مشكلة توزع الدخول والثروات

ماهر الكبيجي
باحث اقتصادي

قامت الحكوماتُ نتيجةً لحاجة أفراد المجتمعات إلى الأمن بمفهومه الواسع. ويشمل الأمنُ؛ (الأمنَ الداخليّ لحماية النفْس والممتلكات من تعدِّي أفراد المجتمع، والأمنَ الخارجيّ لحماية المجتمع من اعتداء المجتمعات الأُخرى، والأمنَ المعيشيّ لحماية الأفراد من آفات المجتمع المتمثِّلَة في "الفقر والمرض والجهل"). وفى مقابل ذلك يُخوِّلُ المجتمعُ الحُكَّامَ سُلْطةً على المحكُومينَ، ويلتزمُ أفرادُ المجتمع بتغطية نفقات الحكومة اللازمة لقيامها بالمهامِّ المكلَّفة بها. ولكنْ تُواجهُ الدولةُ مشكلةَ "تبايُنِ الدُّخول" بين أفراد المجتمع؛ فمنهم (مَن لا يكفي دخْلُه لتغطية نفقات معيشته والقيام بالتزامه تجُاهَ الحكومة).

تتعدَّدُ أسبابُ تبايُنِ الدُّخول في المجتمعات؛ ولكنَّ العواملَ الطبيعية التى تُؤثِّرُ على مَقدرة الأفراد على تنمية مداخيلهم– بصرف النظر عن أدائهم في العمل–، هي عواملُ ناتجةٌ عن (اختلاف القُدرات الخَلْقيَّة ونمط الحياة والبيئة المحيطة).

إنّه من المعلوم أنّ الناسَ يُولَدُونَ وَهُمْ مختلفونَ في القُدرات؛ مثل (الذكاء والإبداع والقوّة والشخصيّة)، والبعضُ يُولَدُ مُعاقاً. وينشأ كُلُّ إنسان فى ظروف مختلفة؛ فقد ينمو طفلٌ في (بيئة فقيرة خَطِرَة، ويتعلَّمُ في مدارسَ فقيرة، ويحظى برعاية طِبِّيّة ضئيلة)، بينما ينعمُ أطفالُ الأثرياء بـ(العيش في أمان، والحصول على مستوىً تعليميٍّ، ورعاية صحِّيَّة أفضلَ)، كما ويتمكَّنُ الذينَ لَديهم ثروةٌ من استثمارها لتنمية ثرواتهم. البعضُ قد يتعرَّضُ لحادث تجعلُه مُعاقاً، كما لا يُمكنُ لـ(طفلٍ أو كَهْلٍ) أن يكتسبَ دخْلاً من عملٍ. يتأثَّرُ السلوكُ الفردي لتنمية الثروة بخُصوصيات المجتمعات؛ مثل (الحضارة، والتقاليد، والدِّين، واختلاف النظرة إلى الأولويات) في الحياة وحُبِّ الظُّهور؛ و"كَمْ قَصَمَ حُبُّ الظُّهورِ من ظُهورٍ".

يختلفُ النظامُ الاشتراكيُّ عن النظامِ الرأسماليّ فى مُعالجَة مُشكلة توزيع الدخول والثروات؛ فلكُلٍّ منهُما معالمه الخاصَّة بشأن كلٍّ من "المالية العامّة" التي تحدِّدُ (إطارَ الملكية العامّة) وكذلك (إيرادات الدولة ونفقاتها والتوازن بينهُما)، و"الملكية الخاصّة" التي تحدِّدُ (إطارَ الملكية الخاصَّة) وكذلك (إيرادات الفرد ونفقاته والتوازن بينهما).

يقومُ النظامُ الاشتراكيّ على تملُّك الدولة للأرض –بما عليها وما فيها من مواردَ وثروات–؛ وبذلك تتحكَّمُ الدولةُ في (وسائلِ الإنتاج وتوزيع الدخول والثروات)، أمّا "ملكيةُ الفرد" فتنحصرُ في (تملُّك مستلزمات معيشته)؛ من

(غذاءٍ ومَلبس وأثاث ومَسكن)، وفي مقابلِ عملِه بقدْرِ طاقتِه يحصلُ على دخْلٍ بِقَدْرِ (جَهدِه أو حاجتِه)، وله أن يتصرَّفَ في دخْلِه لتغطيةِ تكاليف معيشتِه وكيفما شاء.

وعلى النقيضِ من ذلكَ تماماً يُطلقُ "النظامُ الرأسماليُّ" العنانَ للأفرادِ والقطاعِ الخاصِّ لِتملُّكِ الأرض –بما عليها وما فيها من مواردَ وثروات–، وللفردِ السعي للحصولِ على دخْلٍ والتصرُّفِ فيه دون قيودٍ. أمّا الدولةُ فتفرضُ (الضرائبَ) بهدفِ (تغطيةِ نفقاتها، وإعادة توزيعِ الدخول بين الأفراد عن طريق ما تقدِّمه إلى الطبقاتِ الفقيرة ولِذَوي الدخولِ المحدودةِ من (مساعداتٍ وبرامجَ للرعايةِ الاجتماعية)، وكذلك ما تُقدِّمه من (أنظمةٍ للتقاعُدِ والضمان الاجتماعي). وإذا لم تكن حصيلةُ الضرائبَ كافيةً لتغطيةِ نفقات الدولة؛ فإنّها تلجأُ إلى الاقتراضِ فيزيد الدَّينُ العامُّ وتتراكمُ فوائدُه.

إنَّ انعدامَ الحافزِ الماديّ لدى أفرادِ المجتمع يُعدُّ من أهمِّ أسبابِ (فشل النظام الاشتراكيِّ، وعدمِ تمكُّنِه من تحقيقِ المساواة بين أفراد المجتمعات الاشتراكية، ومن ثمَّ تحوُّلِه التدريجيّ لاعتمادِ بعض أساليب النظام الرأسمالي. كما أنّ "الحرِّيَّةَ غيرُ المقيَّدةِ في النظامِ الرأسمالي" تُعَدُّ من أهمِّ أسبابِ (تنامي الفقْر، واتِّساع الفجْوة بين دخول الأفراد).

تُشير الدراسةُ التي أعدَّها المعهدُ الدوليّ لأبحاثِ التنمية الاقتصادية بجامعة الأمم المتحدة إلى أنّ ١٪ من البالغينَ يملكونَ وحدَهُم في عام ٢٠٠٠ م ما نسبَته ٤٠٪ من مجموعِ الأصول فى العالم، وأنّ ١٠٪ من البالغينَ يملكُونَ ٨٥٪ من إجماليّ الأصولِ فى العالم، وبالمقابلِ فإنّ نصفَ سكَّانِ العالم من البالغينَ الأكثر فقْراً يمتلكُونَ ١٪ من ثروة العالم.

بخلافِ الاجتهاداتِ البشرية لتنظيمِ (الماليةِ العامّة والمالية الخاصّة)؛ فكل من المالَين (العامِّ والخاصِّ) كُلِّه ملكٌ للخالقِ عزَّ وجلَّ " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ " (المائدة ١٢٠)، أمّا تمليكهُما للبشرِ فهو (ملكيَّةُ انتفاعٍ)، وأمّا مصادرُ الدخْلِ والتصرُّفِ فيها فى الدنيا فهو (تفويضٌ بالتصرُّفِ لإعمار الأرض) " وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " (الحديد ٥٧)، ويكونُ ذلك بالتقيُّدِ بـ(الضوابط والأحكام الواردة في القرآن الكريم وأحاديث الرسول) صلى الله عليه وسلم.

أوّلاً: الماليّةُ العامّة

يُقصَدُ بالملكيَّةِ العامة التى تُعرَفُ باسمِ "المال العامِّ" جميعَ الموجوداتِ التي يَنتَفِعُ بها المجتمعُ كلُّه؛ مثل (الماء، والكهرباء، والطُّرق، والسدود، والاتصالات، وما في باطن الأرض من مواردَ). كما وتشملُ الأرضَ غيرَ المملوكةِ للقطاعِ الخاصِّ. على الدولةِ (استثمارُ المالِ العامِّ لصالحِ أفرادِ المجتمعِ كافّةً)؛ باعتبارِه (ملكاً مُشاعاً لهم)، فلا يجوزُ خَصْخَصَةُ المالِ العامِّ بمعنى تمليكِه للقطاعِ الخاصِّ،

عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: " المسْلِمُونَ شُركاءُ في ثلاثٍ؛ الماءِ والكلإِ والنارِ وَثمنُهُ حرامٌ " (سنن ابنِ ماجهْ – كتاب الرُّهون).

عن أبيضَ بن حمال أنّه وَفدَ إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فاستقطَعَهُ المِلْحَ – قال ابنُ المتوكِّلِ الذي بمأربَ – فَقَطَعَهُ لهُ، فلمّا أنْ وَلِيَ قالَ رَجُلٌ من المجلسِ أتدري ما قَطَعْتَ لَهُ؛ إنّما قَطَعْتَ لَهُ الماءَ العد، " قال فانتزعَ منْهُ قال وسألَهُ عمّا يُحمى من الأراكِ قال: "ما لم تَنَلْهُ خِفافٌ" . وقال ابنُ المتوكِّلِ "أخفافُ الإبلِ" (سنن أبي داود – كتاب الخَراج والإمارة والفيء).

وعليه فإنّه يُمكنُ حصرُ الإيراداتِ العامَّة في الإيراداتِ من النشاطِ الإنتاجي والإيرادات من الغَرامات والمخالفات؛

١. الإيراداتُ من النشاطِ الإنتاجي تشملُ (إيراداتِ بيعِ الخدمات العامّة) التي يُمكنُ تخصيصُها للمنتفعينَ بها، و(إيراداتِ استثمارِ المالِ العامّ، وإيراداتِ المشاركَة في تمويل القطاع الخاصِّ). يقول تعالى: " لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٢٩).

٢. إيراداتُ الغرامات والمخالفات، بينما يرى بعضُ الفقهاءِ عدمَ جوازِ فرْضِ الغَرامات والمخالفات استناداً إلى حديثِ الرَّسولِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ " عن فاطمةَ بنْتِ قيسٍ أنَّها سَمِعَتْهُ – تَعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – يقولُ: ليسَ في المالِ حقٌّ سِوى الزَّكاةِ " (سنن ابنِ ماجهْ – كتابُ الزكاة)، فإنّ فريقاً آخرَ يرى إجازةَ الغرامات والمخالفات أُسوةً بفَرْضِ الفديةِ في القرآنِ الكريم " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ " (النساء ٩٢).

أمَّا النفقاتُ العامَّة فيُقصَدُ بها كلفةُ الخدماتِ العامّة التى تُقدِّمُها الدولةُ لرعايةِ مصالحِ أفرادِها، عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: " كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عنْ رَعِيَّتِه، والأميرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على بَيتِ زَوجِها وولَدِه؛ فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه " (متَّفقٌ عليه).

وأمَّا عَجزُ موازنةِ الدولةِ الذى قد يَنشأُ عن عَدمِ كفايةِ إيراداتها لتغطيةِ نفقاتها؛ فلا يجوزُ تغطيتُه عن طريقِ الاقتراضِ الرِّبويِّ " وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة ٢٧٥)، أمّا "الضرائبُ" فلم تُفرَضْ في عهدِ الرَّسولِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أو في عَهدِ الخلفاءِ الراشدينَ؛ وإنّما فُرِضَتْ في العالَمِ الإسلاميِّ لأوَّلِ مرَّةٍ سنة ٣١٠ بعد الهجرة وانقسمَ الفقهاءُ حيال "حُكْمِ فَرضِ الضرائبِ" إلى ثلاثِ فِرقٍ؛

فريقٍ قال بـ(مَنعِ فَرْضِ الضريبةِ مُطلقاً)؛ مستنداً في ذلك إلى القُرآنِ الكريمِ والسُّنّةِ النَّبويةِ؛ قال تعالى: "وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ " (البقرة ١٨٨).

عن فاطمة بنت قيس، أنها سَمِعَته – تَعني النبي صلى الله عليه وسلَّمَ – يقولُ: "ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ" (سُنن ابنِ ماجهْ– الزكاة). قال النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ " لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلاّ بِطيبِ نفْسٍ منْهُ" (رواه أحمدُ وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء، ١٤٥٩). عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ" (سنن أبي داودَ – كتاب الخراج والإمارة والفيء).

فريقٍ قال بـ (جوازِ فَرْضِ ضريبةٍ مُؤقَّتةٍ على الأغنياءِ بِقَدْرِ الحاجةِ لمواجَهةِ حالةٍ طارئة)؛ مثل (فداء الأُسَر والعدوان الخارجي والكوارث الطبيعية) استناداً إلى قولِ اللهِ تعالى : "لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ" (البقرة ١٧٧)، حيث نصَّتِ الآيةُ الكريمة على (إيتاءِ الزكاة) كما نصَّتْ على "إيتاءِ المال" لذَوي القُربى واليتامى والمساكين؛ ممَّا يدلُّ على (أنّ في المالِ حقّاً سوى الزكاة). كما يستندُ هذا الفريقُ في جوازِ فَرْضِ الضريبةِ على اجتهاداتِ فُقهاءِ السلف الصالح؛

فى الفقهِ المالكيِّ: قال الإمامُ مالكٌ رحمَهُ اللهُ تعالى: "يَجبُ على الناسِ فِداءُ أَسراهُم وإنْ استغرَقَ ذلك أموالَهُم" (أحكام القرآن، أبو بكر العربيّ، ١ / ٦٠).

فى الفقهِ الشافعيِّ يقول الإمامُ "الغزاليّ" : "إذا خَلَتِ الأيدي من الأموال، ولم يَكُنْ من مالِ المصالح ما يَفي بخَراجاتِ العسكَر، ولو تفرَّقَ العسكرُ واشتغلُوا بالكسبِ لخِيفَ دُخولِ العدوِّ ديارَ المسلمينَ، أو خِيفَ ثورانِ الفتنةِ من أهلِ العرامةِ في بلادِ الإسلامِ؛ جازَ للإمامِ أن يُوظِّفَ على الأغنياءِ مقدارَ كفايةِ الجُنْدِ" (المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ١ / ٤٢٦).

فى الفقه الحنفيِّ: وَرَدَ ما نصُّه: " زمنُ النوائبِ ما يكون بالحقِّ؛ كَـ(ريّ النهرِ المشترك للعامَّة، وأجْرَةِ الحارسِ للمحلَّة والمُسمّى "الخفير"، وما وظَّفَ للإمامِ ليُجهِّزَ به الجيوشَ، وفِداء الأَسْرى؛ بأن احتاجَ إلى ذلكَ ولم يكُنْ في بيتِ المال شيءٌ فوظَّفَ على الناسِ ذلك" (حاشية رد المحتار – ابن عابدين، ٢ / ٣٣٦–٣٣٧).

فريقٍ قال بـ (جَوازِ فَرْضِ الضرائبِ بِقَدْرِ الحاجةِ للمصلحةِ العامَّة)، يقول ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالى : "وإذا طلبَ منهُم شيئًا يُؤخَذُ على أموالِهم ورُؤوسِهُم؛ مثل (الكُلَفِ السلطانيَّةِ التي تُوضَعُ عليهِم كُلِّهِم" (الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠ / ٤٠–٤١).

أجازَ الإمامُ "محمود شلتوت" شيخُ الجامعِ الأزهر رحمَهُ اللهُ تعالى فَرْضَ الضرائبِ عندَ الحاجةِ لمصلَحةٍ عامَّة (الفتاوى الكبرى، الشيخ محمود شلتوت، ص ١١٦–١١٨). ويرى أبو الأعلى المودوديُّ رحمَه اللهُ تعالى (جَوازَ فَرْضِ الضريبةِ) فـ (برأيه أنّ الضريبةَ مالٌ يكتتبُ به الناسُ لِمَصالحِهم) (نظرية الإسلام وهَديه في السياسة والقانون، أبو الأعلى المودودي، ص ٣٢١–٣١٣). ويرى الإمامُ القرضاويُّ (جَوازَ فَرْضِ الضريبةِ، ويُفرِّقُ بين المكْسِ والضَّريبةِ) (فقه الزكاة).

إنَّ الفصلَ في الأمرِ يستوجبُ الرُّجوعَ إلى أحكامِ الخالقِ: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " (النساء ٥٩)؛ إذ أنّ جُزءاً مُهمّاً من حصيلةِ الضرائبِ يُستعمَلُ لـ (تسديدِ فوائدَ، أو كلفةِ الدَّينِ العامِّ، وتغطيةِ كُلفَةِ الفسادِ في المالِ العامِّ، ودعمِ البنوكِ ومؤسَّساتِ القطاعِ الماليّ في الأزماتِ المالية)، وجميعُها (أوجُهُ إنفاقٍ مُحرَّمةٌ). و(الضرائبُ أكْلُ مالٍ عن غيرِ طريقِ التجارة " لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٢٩).

و(الضرائبُ تنطوي على أكْلِ مالٍ من قِبَلِ الدولةِ بالباطلِ) "وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ " (البقرة ١٨٨) . و(الضرائبُ تتسبَّبُ في التضخُّمِ فيترتَّبُ عليها تركُّزٌ في الثروةِ " كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ " (الحشر ٥٩) .

يقولُ اللّهُ تعالى : "وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى " (النجم ٥٣)، فـ(لا يَجوزُ أن يَنتفِعَ أحدٌ بخدماتٍ على حسابِ آخرَ ولا شيءَ بدونِ مقابلٍ؛ فينبغي أن تتمَّ تغطيةُ عجْزِ موازنةِ الدولةِ من قِبَلِ أفرادِ المجتمعِ كافّةً بوَصْفِهم المنتفعونَ ممَّا تُقدِّمُه الدولةُ من خدماتٍ عامَّة .

ثانياً : الماليَّةُ الخاصّة

يُقصَدُ بـ "الملكيّةِ الخاصَّةِ" التي تُعرَفُ باسمِ " المالِ الخاصّ" جميعَ الموجوداتِ التي ينتفعُ بها الفردُ لـ(ذاته أو لأسرته أو مَن يُعيلُ) .

ليس من حقِّ الإنسانِ تملُّكُ ما يُعتبَرُ ملكيَّةً عامَّة يستفيدُ منها المجتمعُ (المال العامّ)، كذلك ليسَ من حقِّ الفردِ تملُّك ما لا يقوم بـ(استثماره، أو استغلاله، أو استعماله) لمَعيشته أو عَمله؛

استغلالُ الأرضِ شرطٌ لتملُّكِها :

يقولُ اللّهُ تعالى : "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ " (الملك ٦٧) .

عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم " مَن كانَتْ لَهُ أرضٌ فَلْيَزْرَعْها؛ فإنْ لَمْ يَستَطِعْ أنْ يَزْرَعْها وعَجزَ عنها فَلْيَمْنَحْها أخاهُ المسلمَ ولا يُؤاجِرَها إيّاه " (صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب كراء الأرض)

عرضُ البضائعِ للبيعِ شرطٌ لحيازَتها :

"عن مَعمَرِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ نَضْلَةَ قال : قال رسولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلّمَ : " لا يَحْتَكِرُ إلاّ خاطِئٌ " (سُنن ابن ماجه – كتاب المساقاة) . والمقصودُ خَزْنُ البضائعِ بقَصْدِ رفْعِ أسعارِها؛ لأنّ الأصلَ عرضُ البضائعِ للبيع .

تشغيلُ الأثمانِ في الدورةِ الاقتصاديةِ شرطٌ لاقتنائها :

يقولُ اللّهُ تعالى : " وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) " (الهمزة ١٠٤)، ويقولُ الخالقُ عزَّ وجلَّ : "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة ٣٤) .

أما بشأن الإيراداتِ الخاصَّة فيُبيِّنُ القرآنُ الكريم أنّ مصادرَ الدخْلِ الخاصِّ تنحصرُ في الدخْلِ المكتسَبِ من نشاطٍ إنتاجيٍّ بـ(ضوابطه الشرعية)؛ إذ يقولُ اللّهُ تعالى : "لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً " (النساء ٢٩) .

بالإضافة إلى الدخْلِ المكتسَب؛ فقَد شَرَعَ الخالقُ حصولَ الفردِ على دخْلٍ غيرِ مكتسَبٍ بـ(ضوابطِه الشرعية) يشملُ الدخلَ غيرَ المكتسَبِ.

الوصيةُ: "من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَ " (النساء ١١)،

الميراثُ: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ " (النساء ١١)،

الدخلُ من الزكاةِ والصَّدقات: " إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ " (يوسف ٨٨)،

الهدايا: عن عائشةِ أمِّ المؤمنين رضي اللهُ عنها قالت: "كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقبلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها" (صحيح البخاري – الهبة).

يحثُّ الخالقُ عزَّ وجلَّ على إنفاقِ المالِ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم "(البقرة ٢٥٤). ويُبيِّن القرآنُ الكريم ضوابطَ التصرُّفِ في الدخْل؛

الإنفاقَ للمعيشة:

يُقصَدُ بالإنفاقِ للمعيشةِ الإنفاق لأغراضِ معيشة الفرد ومَن يُعيلُهم. يقولُ اللهُ تعالى: " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ" (الأعراف ١٠)، ويُبيِّنُ القرآنُ الكريم ضوابطَ الإنفاقِ للمعيشة:

الإنفاقُ بحدودِ المقدرة المادِّيّة: " لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ" (التوبة ٩١)،

الاعتدالُ في الإنفاق: بدون إسراف " وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (الإسراء ٢٦)، وبدون بُخْلٍ " الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا " (النساء ٣٧).

الادِّخارَ للمعيشة:

يقول تعالى: " وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا "(الإسراء ٢٩)، على أن يكونَ الادِّخارُ للمعيشة بحدودِ بما تقتضيه ضروراتُ المعيشة؛ فعَن عُمَرَ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَبيعُ نَخلَ بَني النَّضير، ويَحْبِسُ لأهْلِه قُوتَ سَنَتِهِم" (صحيح البخاري – كتاب النفقات)، ويُفْهَمُ من ذلك أنّ الادِّخارَ محدودٌ بما تقتضيه ضَروراتُ المعيشة.

إنفاقَ الفائضِ عمّا يلزمُ للمَعيشة:

يُبيِّنُ القرآنُ الكريم أنّ زيادةَ الرِّزقِ عن حاجاتِ المعيشة ابتلاءٌ من الله: " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ " (الأنعام ١٦٥)، فعلَى صاحبِه التزامٌ بإنفاقِه كاملاً (العفْوَ) في سبيلِ الله " وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ " (البقرة ٢١٩)، ويكونُ ذلك عن طريقِ:

دفْعُ الزكاة: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" (التوبة ١٠٣)،
دفعَ المالِ في الجهاد: " انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (التوبة ٤١)،
النفقةَ على الأقْرَبين: " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" (البقرة ٢١٥)،
التصدُّقُ على المحتاجينَ: " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (الذاريات ١٩).

يُقرُّ القرآنُ الكريم بتبايُنِ دُخولِ الأفرادِ "واللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ في الرِّزْقِ" (النحل ٧١)؛ فالعواملُ الطبيعيّة التي تتسبَّبُ في تبايُنِ الدُّخولِ لها ما يُسوِّغُها؛ إذ أنّ "اختلافَ الناسِ ضروري" لِيكُونَ لكلٍّ منهُم دورٌ مختلف في تقدُّمِ المجتمَعات، وبتعاونهم يتمُّ (إعمارُ الأرض وبناءُ الحضارات)؛ ولكنْ يترتَّبُ على التعاونِ الاجتماعيِّ تبايُنٌ في مساهماتِ الأفراد في بناءِ المجتمع، ويعكسُ ذلك تباينَ الدُّخولِ فيكون هناك فقراءُ وأغنياء.

ولتجنُّبِ تركُّزِ الثروةِ بيدِ فئةٍ قليلة يَفرِضُ القرآنُ الكريم "إعادةَ توزيعِ الدُّخول" بقولِه تعالى: " كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ " (الحشر ٧). يحرصُ الأغنياءُ على استقرارِ المجتمع، واستمرارية التعاونِ بين أفرادِه فهَمْ المستفيدونَ من تبايُنِ الدُّخول.

ويُبيِّنُ الإسلامُ الحنيفُ (كيفيةَ إعادةِ توزيعِ الدخول والثروات) فيَفرضُ على الأغنياءِ دَفْعَ الزكاةِ " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " (التوبة ١٠٣)، وذلك بهدفِ تمكينِ الفُقراء من تغطيةِ تكاليفِ مَعيشتهم " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ" (التوبة ٦٠). والزكاةُ تُفْرَضُ كُلَّ عامٍ هجريٍّ، قال النبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم: " لا زكاةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَولُ" (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

بخلافِ (الضرائب)؛ فالزكاةُ ليستْ مَصدراً من (مَصادرِ إيرادات الدولة)؛ وإنّما الدولةُ (مجرَّدُ وسيطٍ يجمعُ الزكاةَ ليُوزِّعَها على مُستحقِّيها وفقَ مصارفِها المحدَّدة)، وهي مجرَّدُ تحويلاتٍ فيما بين دُخولِ أفراد المجتمع، لا تُضافُ إلى تكاليفِ الإنتاج فلا يترتَّبُ عليها تضخُّمٌ. وبخلافِ (المساعداتِ الاجتماعية) التي تُقدِّمُها الدولةُ لمُعالجَةِ مشكلةِ الفقر، (الزكاةُ حقٌّ للفقيرِ في مالِ الغنيِّ المستفيد من ظاهرةِ تبايُنِ الدُّخول) " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (الذاريات ١٩).

وفي بيان (قيمةٍ أو مقدارِ) الزكاة يأخذُ فقهُ السلفِ الصالح وكذلك الفقه المعاصر بـ (القيَمِ والنِّسَبِ والمقادير) التي فَرَضَها الرسولُ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم في عَصرِه، على أنّ أحاديثَه صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ تحدِّدُ مقدارَ الزكاةِ بمقدارِ العَجْزِ في دُخولِ مُستحقِّيها؛

فى رواية عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: "قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: " إنّ اللهَ فَرَضَ على أغنياءِ المسلمينَ في أموالِهم قَدْرَ الذي يَسَعُ فُقراءهُم، ولَنْ يجْهَدَ الفقراءُ إلاّ إذا جاعُوا وعَروا ممّا يصنعُ أغنياؤهُم، ألا وإنّ اللهَ مُحاسِبَهُم يومَ القيامةِ حِساباً شديداً، ومُعذِّبَهُم عَذاباً نُكراً " رواه الطبرانيُّ في الأوسط، ٣٧١٧).

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "مَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَن لا زادَ له"، قال: فذَكَرَ من أصنافِ المالِ ما ذَكَرَ؛ حتّى رأينا أنّهُ لا حقَّ لأحدٍ منّا في فَضْل (رواه مسلم، ٤٦١٤).

في ضوءِ أحكام الإسلام ومع الالتزامِ بالضوابط الشرعية للملكية العامّة والملكية الخاصّة؛ فإنّ النظامَ الماليّ القويم يهدفُ إلى (تغطيةِ العجْزِ في موازنةِ الدولة الناتجِ عن نقصِ إيراداتها عن نفقاتِها)، وكذلك (تغطيةِ العجْزِ فى دُخولِ الأفراد الناتجِ عن نقصِ دخلِ الفرد عن تغطية تكاليف المعيشة المعيارية التى تُحدِّدُها الدولةُ؛ والتى تشملُ حِصَّةَ الفردِ في عَجْزِ موازنة الدولة. ويُمكِنُ عملياً تحقيقُ ذلك بالتحوُّلِ إلى (نظامِ أمنٍ ماديٍّ).

يقوم نظام الأمن المادي على توزيع الدخول عن طريق فرض الزكاة. تتحدد القيمة الإجمالية للزكاة بما يعادل مجموع العجوزات فى دخول أفراد المجتمع الذين تقل دخولهم عن التكاليف المعيارية للمعيشة. تفرض الدولة الزكاة على كل فرد يزيد دخله خلال السنة عن التكاليف المعيارية للمعيشة. توزع الدولة الزكاة على مستحقيقها بقدر العجز فى الدخل السنوي لكلٍ منهم، وبالمقابل تحصل الدولة من كل فرد من أفراد المجتمع حصته فى عجز موازنة الدولة.

بالإضافة إلى التخلص من أنظمة الضرائب القائمة والاستغناء عن الاقتراض وما ينشأ عن الضرائب والاقتراض من تضخم، فإن نظام الأمن المادي يعالج مشكلة الفقر جذرياً ويرفع مستوى معيشة أفراد المجتمع، ويمكن الدولة من التخلص من أنظمة الضمان الاجتماعي وبرامج التقاعد فى القطاعين العام والخاص، كما يمكنها من تقديم الخدمات التعليمية والصحية إلى جميع أفراد المجتمع وبمستوى أفضل. علاوة على ذلك يتقلص دور النقابات فى المطالبة برفع الأجور لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة. على أنه من الضروري سن التشريعات وإتخاذ الإجراءات الرقابية لتجنب تواكل الأفراد فى معيشتهم على ما يمكن تحصيله من خلال نظام الأمن المادي.